فقال ابو عبد الله عليه السلم سبحان الله اعطاها السدس فلا ينافي ما تقدم من الاخبار من ان الجد لا يحجب الميراث
مع الابوين لان في هذه المواضع انما جعل للجد والجدة السدس على جهة الطعمة لا على وجهة الميراث يدل
على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله
اطعم الجدة السدس احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
ان نبي الله عليه السلم اطعم الجدة السدس طعمة على ان الطعمة انما يكون ايضا للجد والجدة اذا كان ولدهما حيا فاما اذا
كان ميتا فليس لهما طعمة على حال يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام
السدس وابنتها حية وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس والباقي وهو الثلثان للاب وروى معوية وما بقي هو
بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها ولا ينافي
هذه الاخبار ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال
اذا ترك الميت جدتين ام ابيه وام امه فالسدس بينهما عنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسن جميعا عن محمد بن
ابي عمير عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اطعم رسول الله صلى الله عليه واله الجدتين السدس ما لم يكن عن ابيه صح
دون ام الام ولا دون ام الاب اب لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لان هذه قضية
قضى بها ابو بكر في خلافته ويجوز ان يكون روى ذلك على وجه الحكاية عنه دون ما هو الحق يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن ابن ابي طاهر بن تميم عن يعلى الطنافسي عن يحيى بن سعيد عن
القاسم بن محمد ان ابا بكر قال توفي رجل وترك جدتين ام امه وترك الاخرى فقال رجل من وام ابيه فورث ابو بكر ام امه صح
الانصار لقد تركت امراة لو ان الجدتين هلكتا وابنهما حي ما ورث من التي ورثتها شيئا وترث
التي تركت ام ابيه فورثهما قال الحسن بن تميم وحدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع
بن جارية الانصاري عن الزهري عن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر فقالت ان ابن ابني
مات فاعطني حقي فقال ما اعلم لك في كتاب الله شيئا وسأل الناس فشهد لها المغيرة بن شعبة فقال
ان رسول الله صلى الله عليه واله اعطاها فقال من سمع معك فقال محمد بن مسلمة فاعطاها السدس فجاءت
ام الام فقالت ان ابن ابنتي مات فاعطني حقي فقال انت التي شهد لها ان رسول الله صلى الله عليه
واله اعطاها السدس فان اجتمعتما فهو بينكما فانتم اعلم فاما ما رواه علي بن فضال عن عمرو بن يحيى عن اقتسما
الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن بنات بنت وجد
فقال للجد السدس والباقي لبنات البنت وقد ذكر علي بن الحسن بن فضال ان هذا الخبر اجمعت
العصابة على ترك العمل به ورأيت بعض المتاخرين ذهب الى ما تضمنه الخبر وهو غلط لانه قد ثبت
ان ولد الولد يقوم مقام الولد وبنت البنت يقوم مقام البنت اذا لم يكن هناك ولد وقد وضح
وجود الولد لا يحجب واحدا من الابوين مما يخلصه نصيبه السدس فيعطى الجد على الطعمة واما ان نحمل

٢٧٢

من نصيبهما السدس اذا كان هناك الوارثان دون الاولاد وذلك يدل على ما قاله ابن فضال واما
ما رواه محمد بن الحسن بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابي سمينة عن محمد بن زياد البزاز عن هرون
بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ترك خاله وجده
فقال المال بينهما فهذا الخبر ايضا متروك باجماع الطائفة المحقة لان الاقرب اولى بالميراث
من الابعد والجد اقرب من الخال لان الخال به يتقرب فقد بعد بدرجة فينبغي ان لا
يحوز معه شيئا على حال باب ان الجد الادنى يمنع الجد الاعلى من
الميراث علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين
عن عبد الرحمن بن حجاج عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال ورث من الاجداد
ابو الاب وابو الام ومن الجدات ام الاب وام الام عنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام
اذا لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد
الباقي قال واذا ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجدة امه كان
للجدة من قبل الام الثلث وسقطت جدة الام والباقي للجد من قبل الاب وسقط جد الاب
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من
قبل الام طرحت واحدة من قبل الام وكان السدس بين الثلاثة عنه عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج عمن رواه قال لا تورثوا من الاجداد الا ثلاثة ابو الام وابو الاب
وابو اب الاب فهذان الخبران مرسلان ومع كونهما كذلك فقد اجمعت الطائفة على خلاف
العمل بهما لانه لا خلاف بينها ان الاقرب اولى بالميراث من الابعد والجد الادنى اقرب الى الميت
بدرجة فينبغي ان يكون هو مستحقا للميراث دون من هو ابعد منه وينبغي ان نحمل الروايتين
على ضرب من التقية لانه يجوز ان يكون في العامة للمتفقهين من ذهب الى ذلك باب
ان ولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن ولد الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات البنت يقمن مقام البنت اذا لم
يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي
خلف عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال بنات البنت يقمن مقام البنت اذا لم يكن
للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت
ولد ولا وارث غيرهن عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال بنات البنت يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن بكر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم

Copyright © King Saud University